بيت المال مع ان فيه شبهة تسقط الحد لكن لا تجعل الامة ام ولد ذكره في الفنون ولا بنكاح امة
ابيه وكذا تلك ساير القرابات وان ملك حرا او ولده الحر او مكاتبه زوجته بميراث او غيره انفسخ
نكاحها وكذا لو ملك بعضها ويحرم وطيها هنا وكذا لو ملكت زوجها او ولدها او مكاتبها
زوجها او بعضه ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد واحد صح فيمن تحل ولو تزوج اما وبنتا
في عقد واحد بطل في الام فقط ومن حرم نكاحها حرم وطيها بملك اليمين كالمجوسية الا اماء
اهل الكتاب وكل من حرمها النكاح من امهات النساء وبناتهن وحلايل الآباء والابنا
حرمها الوطي في ملك اليمين والشبهة والزنا وان الوطي آكد في التحريم من العقد فلو وطي
ابنه او ابوه امة بملك اليمين حرم عليه نكاحها ووطيها ان ملكها ولا يحل نكاح خنثى مشكل
حتى يتبين امره قال الشيخ ولا يحرم في الجنة زيادة العدد والجمع بين المحارم وغيره ه

باب الشروط في النكاح

ومحل المعتبر منها صلب العقد وكذا لو اتفقا عليه
قبله قاله الشيخ وغيره وقال وعلى هذا جواب احمد في مسايل الحيل لان الوفاء بالشرط
والعقود والعهود يتناول ذلك تناولا واحدا وقال في فتاويه انه ظاهر المذهب ومنصوص
احمد وقول قدماء اصحابه ومحققي المتاخرين قال في الانصاف وهو الصواب الذي لا شك
فيه ولا يلزم الشرط بعد العقد ولزومه وهي قسمان صحيح وهو نوعان احدهما ما يقتضيه
العقد كتسليم الزوجة اليه وتمكينه من الاستمتاع بها فوجوده كعدمه الثاني شرط ما تنتفع
به المراة كزيادة في مهرها معلومة او نقد معين او لا ينقلها من دارها او بلدها او لا يسافر
بها او لا يفرق بينها وبين ابويها واولادها او على ان ترضع ولدها الصغير او لا يتزوج عليها
ولا يتسرى او شرط لها طلاق ضرتها او بيع امته فهذا صحيح لازم للزوج بمعنى ثبوت الخيار لها
بعدمه ولا يجب الوفاء به بل يسن فان لم يفعل فلها الفسخ لا بعدمه وهو على التراخي لا يسقط
الا بما يدل على الرضى من قول او تمكين منه مع العلم ولا يلزم هذه الشروط الا في النكاح
الذي شرطت فيه فان بانت منه ثم تزوجها ثانيا لم تعد قال الشيخ لو خدعها فسافر بها ثم
كرهته لم يكن له ان يكرهها بعد ذلك انتهى هذا اذا لم تسقط حقها فان اسقطته سقط ولو
شرط لها ان لا يخرجها من منزل ابويها فمات الاب او الام بطل الشرط ولو تعذر سكنى المنزل مطلب لو مات
بخراب وغيره سكن بها حيث اراد وسقط حقها من الفسخ وقال الشيخ فيمن شرط لها ان يسكنها
بمنزل ابيه فسكنت ثم طلبت سكنى منفردة وهو عاجز لا يلزمه ما عجز عنه انتهى ولو شرط
عليه نفقة ولدها وكسوته مدة معينة صح

فصل

القسم الثاني فاسد وهو نوعان
احدهما ما يبطل النكاح وهو اربعة اشيا احدها نكاح الشغار وهو ان يزوجه وليته على ان
يزوجه الاخر وليته ولا مهر بينهما اي سكتا عنه او شرطا نفيه ولو لم يقل وبضع كل واحدة
منهما مهر الاخرى وكذا لو جعلا بضع كل واحدة ودراهم معلومة مهر الاخرى فان سموا
مهرا كان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك ومهر كل واحدة مائة او مهر ابنتي
مائة ومهر ابنتك خمسون او اقل او اكثر صح بالمسمى نصا ان كان مستقلا غير قليل ولا حيلة وان
سمي لاحدهما ولم يسم للاخرى صح نكاح من سمي لها الثاني نكاح المحلل بان يتزوجها بشرط انه
متى احلها للاول طلقها او لا نكاح بينهما او اتفقا عليه او نوى ذلك ولم يرجع عن نيته عند العقد
وهو حرام غير صحيح ولا يحصل به الاحصان ولا الاباحة للزوج الاول ويلحق فيه النسب فلو شرط
عليه قبل العقد ان يحلها ثم نوى عند العقد غير ما شرطوا عليه وانه نكاح رغبة صح قاله الموفق
وغيره والقول قوله في نيته ولو زوج عبده بمطلقته ثلاثا ثم وهبها العبد او بعضه لينفسخ

نكاحها

٨٩ مطلب

نكاحها لم يصح النكاح نصا وهو كمحلل بنيته كنية الزوج ولو دفعت مالا هبة لمن تثق به ليشتري
مملوكا فاشتراه وزوجه بها ثم وهبه لها انفسخ النكاح ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي
لو فرقته وشرطه وهو الزوج ولا اثر لنية الزوجة والولي قاله في اعلام الموقعين وقال اصحابنا
بان ذلك يحلها وذكر كلامه في المغني فيهما قال في المحرر والفروع وغيرهما ومن لا فرقة بيده
لا اثر لنيته قال المنقح الاظهر عدم الاحلال وفي الفنون فيمن طلق زوجته الامة ثلاثا ثم اشتراها
لتا… على طلاقها حلها يجيد في مذهبنا لانه يقف على زوج واصابة ومتى زوجها مع ما ظهر
من تأسفه عليها لم يكن قصده بالنكاح الا التحليل والقصد عندنا يؤثر في النكاح بدليل ما ذكره اصحابنا
اذا تزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج من البلد لم يصح ومن عزم على تزويجه بالمطلقة ثلاثا او
عدها سرا كان اشد تحريما من التصريح بخطبة المعتدة اجماعا لا سيما ينفق عليها ويعطيها ما
تحلل به ذكره الشيخ الثالث نكاح المتعة وهو ان يتزوجها الى مدة مثل ان يقول زوجتك ابنتي
شهرا او سنة او الى انقضاء الموسم او قدوم الحاج وشبهه معلومة كانت المدة او مجهولة او يقول
هو امتعيني نفسك فتقول امتعتك نفسي لا بولي ولا شاهد وان نوى بقلبه فكالشرط نصا خلافا
للموفق وان شرط في النكاح طلاقها في وقت ولو مجهولا فهو كالمتعة وان لم يدخل في عقد المتعة
ونحوها حكمنا به متعة فرق بينهما ولا شيء عليه وان دخل بها فعليه مهر المثل وان كان فيه
مسمى ولا يثبت به احصان ولا اباحة للزوج الاول ولا يتوارثان ولا تسمى زوجة ومن تعاطاه
عالما عزر ويلحق فيه النسب اذا وطي يعتقده نكاحا ويرث ولده ويرثه ومثله اذا تزوجها
بغير ولي ولا شهود واعتقده نكاحا جايزا فان الوطي وطي شبهة يلحق الولد فيه ويستحق العقوبة
على مثل هذا العقد الرابع اذا شرط نفي الحل في نكاح او علق ابتداءه على شرط غير مشية
الله كقوله زوجتك اذا جاء راس الشهر او رضيت امها او رضي فلان او ان اتيتني بكذا فلان فسد
العقد وتقدم ذكر بعض الشروط في اركان النكاح ويصح النكاح الى الممات النوع الثاني
اذا شرط او احدهما الخيار في النكاح او في المهر او عدم الوطي وان جاء بالمهر في وقت كذا والا فلا
نكاح بينهما او شرط عدم المهر او النفقة او قسمه لها اقل من ضرتها او اكثر وان اصدقها
رجع عليها او شرط ان يعزل عنها او لا يكون عندها في الجمعة الا ليلة او لا تسلم نفسها اليه
الا بعد مدة معينة او ان يسافر اذا ارادت انتقالا او ان يسكن بها حيث شاءت او شاء
ابوها او غيره او ان تستدعيه الى الجماع وقت حاجتها وارادتها او شرط لها النهار دون
الليل او ان تنفق عليه او تعطيه شيئا ونحوه بطل الشرط وصح العقد وان طلق بشرط خيار
وقع

فصل

فان تزوجها على انها مسلمة فبانت كتابية او تزوجها يظنها مسلمة ولم
تعرف تتقدم كفر فبانت كافرة فله الخيار في فسخ النكاح وبالعكس لا خيار له وان شرطها امة
فبانت حرة او ذات نسب فبانت اشرف او على صفة دنية فبانت اعلى منها فلا خيار له وان
شرطها بكرا او جميلة او نسيبة او بيضا او طويلة او شرط نفي العيوب التي لا ينفسخ بها النكاح كالعمى
والخرس والصمم والشلل ونحوه فبانت بخلافه فله الخيار لو شرط الحرية ويرجع بالمهر
ان فسخ ولا يسقط ولا يصح فسخ في خيار الشرط الا بحكم حاكم غيرها يأتي في الباب ويأتي ذلك
في الباب بعده وان تزوج الحر امراة يظنها حرة الاصل او شرطها حرة فبانت امة وكان
ممن لا يجوز له نكاح الاماء او كان ممن يجوز له ذلك واختار الفسخ وكان ذلك قبل الدخول
فلا مهر وان كان دخل بها فله المسمى وولده منها حر ويفديه بقيمته يوم ولادته ان ولد حيا
لوقت يعيش لمثله سواء عاش او مات بعد ذلك ويرجع بذلك وبالمهر على من غره سواء كان

Copyright © King Saud University